

الحاكم كما في امينه ويسن كونها ذكران فان اختلف
 لهما بيعت القاضي اذ بين غيرهما حتى يجتمعا على
 شي فان لم يرض الزوجان ببيعك الحائمين ولم يتفقا
 على شيء ارب القاضي الظالم منهما واستوفى للمظلوم
 حقه **فصل في الخلع** وهو لغة مشتق من
 خلع الثوب لان كلا من الزوجين لباس الاخر قال تعالى
 هن لباس لكم وانتم لباس لهن فكل منهما فاقه الآخر
 نزع لباسه وشعره افرقة بين الزوجين ولو بلفظ مفاد
 ان مقصود براجع لجهة الزوج فقوله **المص والمخالع**
جايز على عوض معلوم بقيد ما ذكر في خروج بمقصود الخلع
 بدر ونحوه فانه رجعي ولا مال وخروج براجع لجهة
 الزوج وقوع العوض للزوج ولسيده وبالمواظفة
 بما لو ثبت لها من قود ونحوه وخروج به بالوعلق الطلاق
 بالبراة مما لها على غيره فيصح رجعيا وخروج بمعلوم العوض
 المجهول كقول غير معين فيقع بائنا مهر المثل والاصل
 في ذلك قوله تعالى فان طبن لكم عن شيء منه نفسا
 والامر به في خبر البخاري في مرة ثابت بن قيس بقوله
 له اقبل الحديثه وطلقها تطليقة وهو اول خلع وقع في
 الاسلام والمعنى انه لما جاز ان يملك الزوج الانتفاع
 بالبيع جاز ان يزول ذلك الملك بالعوض كالشرا والبيع
 فالنكاح كالشرا والخلع كالبيع وايضا فيه رفع الضرر

عن المرأة

عن المرأة غالباً ولكنه مكره لما فيه من قطع النكاح الذي
 هو مطلوب بالسرع لقوله صلى الله عليه وسلم يقض الخلال
 الى الله الطلاق قال في التنبية الا في حالتين الاولى
 ان يخافا واحدهما ان لا يقيما حدود الله الثانية ان يخلف
 بالطلاق الثالث على فعل شيء لا يذله من فعله فيخلعها بشر
 يفعل الامر المحذوف عليه وذكر في شرحه صوراً اخرى
 لا كراهة فيها فن اراد ذلك فليراجعه واركان الخلع
 خمسة ملتزم العوض وبيع وعوض وصيغة وزوج
 وشروطه صحة طلاقه فيصح من عبده ومجور عليه
 بسفه ويرفع العوض لما لك احدهما من سيد وولي
 وشروط في الملتزم فبالا كان او ملتهسا اطلاق تصرف
 مالي فان اختلفت امة ولو مكاتبه بلا اذن سيدها
 بعض من ماله او غيره بانتهى مهر المثل في ذمتها او يدين
 فبالدين تبين ثم ما ثبت في ذمتها انما تطلب به بعد
 العتق واليسار وان اختلفت باذنه فان اطلق الاذن
 وجب مهر المثل في كسبها وما في يدها من مال تجارة وان
 قدر لها ديناً في ذمتها تعلق المقدر بذلك ايضاً وان عين
 لها عيناً من ماله تعينت ولو اختلفت مجورة بسفه
 طلقت رجعياً ولبي ذالسا لاله او مريضة مرضت من
 الموت صح وحسب من الثلث زابيا على مهر المثل وتملك
 المرأة المختلفة به نفسها اي بضعها الذي استخلصته